



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الرابع
عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*
البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب لفترة
ما بين الاجتماعين وللاجتماع الخامس لمؤتمر
الأطراف

انتخاب أعضاء المكتب

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- من المتوقع أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الرابع أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الذين يشغلون مناصبهم بدءاً من تاريخ اختتام الاجتماع الرابع حتى تاريخ اختتام الاجتماع الخامس.
- 2- ومن المتوقع أيضاً، عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال، أن ينتخب مؤتمر الأطراف تسعة أعضاء جدد في اللجنة لمدّتين ليحلّوا محلّ الأعضاء الذين توشك مدّة عضويتهم على الانتهاء.
- 3- بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يقرّ مؤتمر الأطراف عضوية المرشحين لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدّد.
- 4- وتقدّم هذه المذكرة معلومات عن الانتخابات الآنف الذكر التي ستجري أثناء الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تقدم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحاتها بهذا الخصوص إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم الثاني من الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

* من المقرر أن يعقد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ويخطط عقده مبدئياً في الربع الأول من عام 2022.

ثانياً - التنفيذ

ألف - أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف

5- تحدد الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو المعتمد بموجب المقرر ا م-1/1، الإجراءات التالية لانتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف:

في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم كمقرر. ويشكل هؤلاء الأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. ويبدأ أعضاء المكتب شغل مناصبهم من اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويظلون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

6- انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث رئيساً واحداً وتسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع ليتولوا مهام أعضاء المكتب بدءاً من اختتام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف حتى اختتام الاجتماع الرابع على النحو التالي:

الرئيس: روزا فيغيان رتواتي (إندونيسيا)

نواب الرئيس: أناهيت ألكساندريان (أرمينيا)

أورابيلي سيرومولا (بوتسوانا)

روجر بارو (بوركينا فاسو)

أليسون ديكسون (كندا)

أنجيلا ريفيرا (كولومبيا)

ماري-كلير لينري (فرنسا)

بيثون مورغان (جامايكا)

كارمن كرانيك (سلوفينيا)

دبليو - تي - بي ديسانايكي (سري لانكا)

7- كما وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث على أن يعين المكتب في فترة ما بين الدورتين مقرراً للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وكان المكتب قد انتخب بالإجماع، في اجتماعه الأول المعقود في 3 شباط/فبراير 2020، السيدة أنجيلا ريفيرا مقرراً للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

8- ووفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي، من المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيساً لمكتب اجتماعه الخامس وتسعة نواب للرئيس يتولى أحدهم مهام المقرر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقدم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحين إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم الثاني من الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع الرابع.

9- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من النظام الداخلي وللممارسات المتبعة في الماضي، وتحقيقاً لأغراض التناوب الإقليمي، من المتوقع أن يُنتخب رئيس مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف من بين دول أوروبا الوسطى والشرقية.

10- ويكون رئيس لجنة التنفيذ والامتثال عضواً في المكتب بحكم منصبه.

باء - أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال

11- عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال، على النحو المعتمد في المقرر ا م-4/2، تتألف اللجنة من 15 عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بالاتفاقية، وتعكس العضوية توازناً مناسباً في الخبرات.

12- وتحدّد الفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الإجراءات التالية لانتخاب أعضاء اللجنة:

يعمل أعضاء اللجنة الأوائل من نهاية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف. ويعيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي الثالث، انتخاب عشرة أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة، وينتخب 5 أعضاء جدد لمدتين. وينتخب مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي يُعقد بعد ذلك، أعضاءً جدداً لمدتين ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء.

13- انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال التالية أسماؤهم:

من الدول الأفريقية:

هانيترينيانا ليليان رانديانومينجانا هاري (مدغشقر)

محمد عبد الله كامارا (سيراليون)

كريستوفر كاننما (زامبيا)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

هايجون تشن (الصين)

إتسوكي كورودا (اليابان)

أحمد القطارنة (الأردن)، الذي حل محله في

وقت لاحق محمد الخشاشنة (الأردن)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

دوبرافكا ماريا كريكوفيتش (كرواتيا)

سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)

كلاوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

بولينا ريكلمي (شيلي)

خوسيه أنطونيو بيدرا مونتويا (إكوادور)

أرتورو غافيلان غارسيا (المكسيك)

من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى:

كارولينا أنتونين (فنلندا)

جانين فان ألتست (هولندا)

جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

14- وانتخب مؤتمر الأطراف ستة أعضاء جدد في اللجنة لمدتين من البلدان التالية: الأردن، وزامبيا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، واليابان. وأعيد انتخاب الأعضاء التسعة المتبقين لمدة واحدة تبدأ من تاريخ اختتام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف حتى اختتام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

15- ووفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي للجنة، من المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع تسعة أعضاء جدد في لجنة التنفيذ والامتثال لمَدَّتَيْن ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مَدَّة عضويتهم على الانتهاء. وتجدر الإشارة إلى أنه عملاً بالفقرة 5 من المادة 3، لا يعمل أي عضو لأكثر من مَدَّتَيْن متتاليتين. وينبغي أن تقدّم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحاتها إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم الثاني من الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

جيم- أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد

16- عملاً بالفقرة 1 من المادة 3 من النظام الداخلي، يتكوّن مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد من 10 أعضاء. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب.

17- ووفقاً للفقرة 2 من المادة 3، تستمر عضوية الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقرّ مؤتمر الأطراف عضويتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقدّم كل منطقة من المناطق الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز اليوم قبل الأخير من الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. ولا يجوز لأي عضو أن يعمل في مجلس الإدارة لأكثر من مَدَّتَيْن متتاليتين.

18- وأقرّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد التالية أسماؤهم:

من الدول الأفريقية:

أولوبونمي أولوسانيا (نيجيريا)

آيتا سيك (السنغال)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

محسن نظيري أسل (جمهورية إيران الإسلامية)

براسيرت تابانيانغكول (تايلاند)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

أناهيت ألكساندريان (أرمينيا)

كاويو هاينما (إستونيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

بيدرو بياسيسي دي سوزا (البرازيل)، الذي

حل محله فيما بعد هيلجيس بانديرا (البرازيل)

جينا غريفيث (سورينام)

من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى:

ريجينالد هيرنوس (هولندا)

أتل فريثيم (النرويج)

19- ومن المقرر أن يقرّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، استناداً إلى الترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية، 10 أعضاء في مجلس الإدارة للفترة التالية، يشغلون مناصبهم بدءاً من تاريخ اختتام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حتى تاريخ اختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.